رازي نابلسي (*)

قانون أملاك الغائبين في القدس: "السيرة الذاتية" لتشريع النهب

سمحت المحكمة الإسرائيلية العليا، يوم ١٥ آذار من العام الحاليّ (٢٠١٥)، بتطبيق قانون أملاك الغائبين في مدينة القدس بعد أن قدّم المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية، يهودا فاينشطاين، وجهة نظر للمحكمة اعتبر فيها تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية أمراً شرعياً وممكناً على الرغم من أنه يتعارض مع القانون الدولي.

وبقرارها هذا، خوّلت المحكمة الإسرائيلية العليا دولة إسرائيل، متمثّلة بالقيّم على أملاك الغائبين، بوضع يدها على أملاك الفلسطينيين سكّان مناطق الضفة الغربية والدول العربية المجاورة، في القدس المحتلة، خارقة بقرارها هذا، القوانين الدوليّة، وخاصة المادّة رقم ١٤٧ من اتفاقية جنيف، والتي تمنع الاستيلاء على أو اغتصاب أملاك السكّان الأصليين بعد الحرب أو خلال الحرب إلّا لحاجيات حربية مؤقتة.

سأحاول من خلال هذه المقالة، أن أسلّط الضوء على القانون وكتابة «سيرته الذاتية»، واستعراض آراء المستشارين القانونيين للحكومة الإسرائيلية بتطبيق القانون، وفحص آثّاره. بالإضافة إلى ذلك سافحص الدوافع الحقيقية وراء تفعيل قانون سُنّ في سياق النكبة العام ١٩٤٨ وما زالت تحرص حكومات الاحتلال المتتالية على أن يبقى قائماً وفعّالاً.

من الجدير ذكره في البداية، أن هذا القانون، يعتبر ركيزة من ركائز الصهيونية، إذ يتماهى معها في طموحها الاستعماري،

(*) صحافي فلسطيني- حيفا.

وبموجب قانون أملاك الغائبين، يتم تحويل أملاك اللاجئين الفلسطينيين ليد القيّم على أملاك الغائبين الذي يعيّنه وزير المالية الإسرائيلي، ويخوّله القانون بالتصرّف بأملاك اللاجئين وتحويلها إلى سلطة التطوير التي يحق لها التصرّف بالملك وتبديله وهدمه أو بيعه في مزاد علني، بحسب ما يتلاءم مع سياسات التخطيط الإسرائيلية التي دائماً ما استهدفت الوجود العربي عبر التخطيط الذي يتلاءم مع المشروع الاستعماري والرؤية الصهيونية المتمثّلة بتهويد المكان. ولتحرير العقار من يد القيّم على أملاك الغائبين، يتوجّب على المتضرّر من القانون إثبات أنه لم يكن غائباً.

ويشكّل أداة فعّالة تستعملها الحكومات الإسرائيلية، والجمعيات الاستيطانية، بهدف الاستيلاء على أملاك الفلسطينيين، حيث سأسمح لذاتي بالقول إن القانون يعبّر عن جوهر المؤسسة وفكرها، وهذا يُضاف إلى ما سأحاول إثباته في المقال ذاته.

قانون طوارئ سنّ في سياق النكبة بهدف وضع اليد على أملاك اللاجئين

أقرّ الكنيست الإسرائيلي قانون أملاك الغائبين في العام ١٩٥٠، كقانون طوارئ بهدف الاستيلاء ووضع اليد على أملاك اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجّروا من أراضيهم اثر نكبة الفلسطينيين العام ١٩٤٨. ويعرّف القانون الإسرائيلي «الغائب» على أنه كل شخص ترك مكان سكناه منذ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٤٧ وانتهاء حالة الطوارئ التي أقرّتها الأمم المتحدّة ولم تنته حتى يومنا هذا، إلى دولة عدو، أو إلى أي بقعة داخل دولة فلسطين كانت تقبع في حينها تحت سيطرة جهات تحارب إسرائيل، بالإضافة إلى كل شخص تواجد داخل فلسطين في مناطق لا تسيطر عليها إسرائيل وقبعت تحت سيطرة دول تحارب وتعارض قيام دولة إسرائيل.

وبموجب قانون أملاك الغائبين، يتم تحويل أملاك اللاجئين الفلسطينيين ليد القيّم على أملاك الغائبين الذي يعيّنه وزير المالية الإسرائيلي، ويخوّله القانون بالتصرّف بأملاك اللاجئين وتحويلها إلى سلطة التطوير التي يحق لها التصرّف بالملك وتبديله وهدمه أو بيعه في مزاد علني، بحسب ما يتلاءم مع سياسات التخطيط الإسرائيلية التي دائماً ما استهدفت الوجود العربي عبر التخطيط الذي يتلاءم مع المشروع الاستعماري والرؤية الصهيونية المتمثّلة بتهويد المكان. ولتحرير العقار من يد القيّم على أملاك الغائبين، يتوجّب على المتضرّر من القانون إثبات أنه لم يكن غائباً.

وبعد احتلال القدس والضفة الغربية في العام ١٩٦٧، قامت إسرائيل بضم القدس الشرقية إليها، وأخضعت سكّانها والمناطق التي قامت بضمها للقانون الإسرائيلي عنوة، وبالتالي أصبح قانون أملاك الغائبين، تقنياً، ساري المفعول في القدس الشرقية.

قانون لا يتغيّر ولا يتأثّر إلّا بالسياسات الإسرائيلية

وعلى الرغم من أن إقرار القانون جاء في العام ١٩٥٠، إلّا أن التعامل معه بقي على ما هو عليه منذ ذلك العام، فلم تؤثّر التغيّرات الجيو- سياسية في المنطقة على هذا القانون الذي يتأثر بأمرين لا أكثر، وهما: السياسة الإسرائيلية واعتباراتها الاستعمارية التهويدية، وشخص المستشار القانوني لحكومتها بالإضافة إلى الضغوط الدولية.

ومنذ سريان مفعول القانون حتى يومنا هذا، لم يتم ادخال اي تغيير على القانون.

وبحسب القانون فان الدول التي كانت تعتبر في العام ١٩٤٨ دولة «عدو»، ما زالت تعتبر كذلك في كل ما يتعلّق بقضايا اللاجئين الفلسطينيين وعقاراتهم في القدس والداخل الفلسطيني. وفي هذا السياق تشكّل اتفاقية «وادي عربة»، بين إسرائيل والأردن، مثالاً حياً على ذلك، إذ لم يصادق الكنيست الإسرائيلي على قانون تطبيق اتفاقية السلام، «وادي عربة»، إلّا بعد أن قام بإضافة بند يحدّد تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الأردن في الفترة التي سبقت توقيع المعاهدة، على الرغم من أن هذا التعديل على الاتفاقية يعد خرقاً لها باعتراف الأردن.

وفي العودة إلى الاتفاقية، يعد هذا التعديل خرقاً للبند رقم

وبحسب القانون فان الدول التي كانت تعتبر في العام ١٩٤٨ دولة «عدو»، ما زالت تعتبر كذلك في كل ما يتعلّق بقضايا اللاجئين الفلسطينيين وعقاراتهم في القدس والداخل الفلسطيني. وفي هذا السياق تشكّل اتفاقية «وادي عربة»، بين إسرائيل والأردن، مثالاً حياً على ذلك، إذ لم يصادق الكنيست الإسرائيلي على قانون تطبيق اتفاقية السلام، «وادي عربة»، إلّا بعد أن قام بإضافة بند يحدّد تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الأردن في الفترة التي سبقت توقيع المعاهدة، على الرغم من أن هذا التعديل على الاتفاقية يعد خرقاً لها باعتراف الأردن.

١١/١/ب، تحديدًا في اتفاقية السلام التي أبرمتها مع الأردن، والذي ينص على إلغاء كافة الإشعارات المناوئة أو التمييزية في قوانين الدولتين خلال فترة ثلاثة أشهر، والمادة الثامنة التي تنص على الحد من مشكلات اللاجئين والنازحين التي تنشأ على المستوى الثنائي.

بمرور ثلاثة أشهر على توقيع الاتفاقية، اعترفت الأردن بأن هذا التعديل على الاتفاقية خرق لها، وأرسل السفير الأردني الأول في إسرائيل، مروان المعشر، مذكرة إلى وزارة الخارجية الإسرائيلية يطالبها فيها بإلغاء التعديل والالتزام ببنود الاتفاقية.

لم يتلق المعشر أي رد خطّي على مذكّرته حتى يومنا هذا. وهذا ما أكده المعشر، فقال حينها خلال مقابلة صحافية: «لم نتلق أي جواب خطّي»[١].

إلّا أنه وفي الرد الشفوي على توجّهات المعشر حول خرق الاتفاقية، دلائل كثيرة على السياسة الإسرائيلية تجاه اللاجئين الفلسطينيين عموماً وعقاراتهم التي سلبتها إسرائيل عبر قانون أملاك الغائبين، حيث قال إن الرد على كل توجّه حول هذا الموضوع كان يقابل من قبل الوزراء الإسرائيليين بحجج وذرائع كثيرة من قبيل أن هذا الموضوع يجب تأجيله ليناقش ضمن ملف اللاجئين عمومًا في مفاوضات الوضع النهائي. وحتى حين توجّه المعشر لوزارة الخارجية الإسرائيلية قائلاً إن ما تطالب به الأردن هو حقوق مواطنين أردنيين وليس حقوق اللاجئين الفلسطينيين عموماً، كان الرد الإسرائيلي على النحو التالي: «يجب بحث هذه المسألة مع العرب ضمن اتفاقية سلام شامل. ونعود للقول إننا لم نوقّع معكم معاهدة سلام شاملة، نحن وقّعنا معاهدة ثنائية، لذلك نريد حلاً لقضايانا الثنائية»[٢].

هذا الرد الإسرائيلي على توجّهات الأردن، يعود ليؤكد على أهمية القانون بالنسبة للسياسة الإسرائيلية وهويتها الاستعمارية التوسّعية، حيث هو قانون خام عمومي وشمولي، غير قابل للبحث أو النقاش من الجانب الإسرائيلي، واستعماله أو عدم استعماله يعود لشكل الحكومة الإسرائيلية وأهدافها وميولها الاستعمارية، وفي حال لم يتم استعماله كما حصل في فترات عدّة سأتطرّق إليها لاحقاً في هذا المقال، سيكون ذلك كبادرة حسن نيّة إسرائيلية، أو استجابة لضغوطات دولية.

احتلال القدس وسريان القانون فيها

كما أسلفت سابقاً، مع احتلال القدس الشرقية وسريان القانون الإسرائيلي عليها، أصبح قانون أملاك الغائبين، تقنياً، ساري المفعول. ولحل هذه الإشكالية التي نشأت مع ضم القدس الشرقية، أقرّت المحكمة الإسرائيلية العليا قانوناً في العام ١٩٧٠، يعتبر كل من يملك عقاراً في القدس الشرقية، وبقي فيه مع دخول قوّات الاحتلال للقدس حتى موعد سريان القانون ليس غائباً. وفي المقابل، بقي قانون أملاك الغائبين ساري المفعول على أملاك المقدسيين في القدس الغربية وفي المناطق المحتلة العام ١٩٤٨، وعلى عقارات وأملاك اللاجئين الفلسطينيين في القدس بضمنهم سكّان الضفة الغربية وسكّان المناطق التي تم فصلها عن القدس من خلال بناء جدار الفصل العنصري أو من خلال الخطوة الأحادية التي اتخذتها إسرائيل بضم القدس، حيث ومن دون سابق إنذار، أصبحت أملاك الفلسطينيين في القدس، أملاك غائبين بموجب قانون إسرائيلي ليس له مثيل في العالم كله.

تم نقاش قانون أملاك الغائبين للمرة الأولى، بعد احتلال القدس

تم نقاش قانون أملاك الغائبين للمرة الأولى، بعد احتلال القدس الشرقية وسريان القانون العسكري الإسرائيلي على مناطق الضفة الغربية، في العام ١٩٦٨، حيث أمر المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية حينها، مئير شمغار، بعدم تطبيق قانون أملاك الغائبين على أملاك الفلسطينيين في القدس، معتبراً أنه من غير العادل أن تضع إسرائيل يدها على عقارات الفلسطينيين في القدس، خاصة أن هذه الأملاك، تحوّلت إلى أملاك أصحابها غائبون بسبب خطوة أحادية الجانب قامت بها إسرائيل، ونتج عنها تغيير في السلطة.

الشرقية وسريان القانون العسكري الإسرائيلي على مناطق الضفة الغربية، في العام ١٩٦٨، حيث أمر المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية حينها، مئير شمغار، بعدم تطبيق قانون أملاك الغائبين على أملاك الفلسطينيين في القدس، معتبراً أنه من غير العادل أن تضع إسرائيل يدها على عقارات الفلسطينيين في القدس، خاصة أن هذه الأملاك، تحوّلت إلى أملاك أصحابها غائبون بسبب خطوة أحادية الجانب قامت بها إسرائيل، ونتج عنها تغيير في السلطة.

وأضاف شمغار حينها، أنه في حال لم يكن العقار ملك غائب قبل دخول قوّات الاحتلال الإسرائيلية إلى القدس، ولم يكن ليتحوّل أصحابه لغائبين لولا دخول قوّات الاحتلال القدس واحتلالها وسريان القانون الإسرائيلي عليها، من غير العادل أن تقوم إسرائيل بالاستيلاء عليه. وشدّد على أن الهدف الوحيد من تطبيق القانون في القدس هو الاستيلاء على الأملاك ليس أكثر من ذلك.[٣] ومن المهم التشديد على أن شمغار منع تطبيق القانون على أملاك الفلسطينيين في القدس الشرقية، ولكنه لم يأمر بأي تحديد أو تعديل أو بحث للقانون ذاته، حيث تقنياً بقي القانون ساري المفعول على الرغم من اعتراف المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية بأن السياق اليوم يختلف عن السياق الذي سنّ فيه القانون.

صعود الليكود للحكم وتماهي القانون مصالح مع الحزب الاستيطانية

مع صعود الليكود للحكم في العام ١٩٧٧، وانتهاء عهد سيطرة المؤسسين الصهاينة على السلطة في إسرائيل، وبداية مرحلة جديدة كان الاستيطان أحد أهم مميزاتها، عاد قانون أملاك الغائبين مع بداية هذه المرحلة على يد وزير الزراعة في حينه أريئيل شارون، ووزير العدل شموئيل تمير بإجراء مؤقت، يطالب فيه سكّان الضفة الغربية بالتوجّه للقيّم على أملاك اللاجئين بطلب الاستمرار باستعمال عقاراتهم في مدينة القدس. وهذا الإجراء المؤقت الذي وُلد مع ولادة إسرائيل الثانية، جاء بالموازاة مع خطة الليكود التهويدية للجليل والضفة الغربية والقدس.[٤] وفي العام ١٩٨٦ قرّرت المحكمة الإسرائيلية العليا اعتبار العقارات التابعة للفلسطينيين في القدس، أملاك غائبين وبالتالي تستطيع الدولة العبرية السيطرة عليها. وتشير بعض الإحصائيات، إلى أن إسرائيل صادرت بين الفترة التي صعد فيها الليكود إلى سدّة الحكم حتى سنوات الثمانين آلاف الدونمات في القدس والضفة الغربية، بغالبيتها تم استعمالها لأغراض استيطانية وبناء ثكنات عسكرية.[٥]

قرار المحكمة الإسرائيلية العليا، في العام ١٩٨٦، شرعن استمرار الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين في الضفة والقدس، وطال أراضي الفلسطينيين الذين هُجّروا من الضفة الغربية أثناء العدوان الإسرائيلي في العام ١٩٦٧، وخاصة في غور الأردن والقدس الشرقية، وتشير مصادر عدة إلى أن هذه الفترة تحديداً، أي من أواخر سنوات السبعين حتى نهاية سنوات الثمانين، كانت أكثر فترة تم استعمال قانون الغائبين فيها.

وفي العودة إلى تقرير مراقب الدولة العام حينه، يشير التقرير إلى أن إسرائيل قامت ببناء ١٦ مستوطنة في الضفة الغربية، وثماني ثكنات عسكرية على أراض قامت بمصادرتها بعد أن عرّفت أصحابها كغائبين بموجب قانون أملاك الغائبين.[٦]

ومن أهم ما يمكن استنتاجه من تقرير «كلوغمان»، هو العلاقة الوطيدة بين القانون وسياسات دولة إسرائيل من جهة، والعلاقة بين القانون والجمعيات الاستيطانية التي تنشط في القدس. هذه الجمعيات التي تهدف إلى الاستيلاء على كل ما يمكن في القدس، وبناء حزام البؤر الاستيطانية حول القدس الشرقية والمسجد الأقصى تحديداً. ومن الجدير ذكره، أن جمعية «عميدار» الاستيطانية، وبحسب مجلة «الاحتلال» تعتاش على قانون أملاك الغائبين، حيث خطّطت في أواخر سنوات الثمانين وحتى إصدار تقرير لجنة غلوكمان، بمشاركة وزير الإسكان في حينها، أرئيل شارون، بناء ٢٠٠ وحدة استيطانية في حي سلوان.[٩]

حكومة رابين الثانية وتقرير كلوغمان

بقي قانون أملاك الغائبين مطبقاً في مدينة القدس، حتى صعود رابين الثاني للحكم، في العام ١٩٩٢ وبدء مفاوضات أوسلو، حيث تأثّر قانون أملاك الغائبين وتطبيقه أو عدم تطبيقه في القدس، مرة أخرى بالسياسة الإسرائيلية المتبّعة تجاه الفلسطينيين، وميول حكوماتها. وبالتالي، في أعقاب سياسة رابين التي تمثّلت بسعيه وتبنّيه للحل المرحلي مع الفلسطينيين، أسس لجنة خاصة لفحص المباني في القدس، برئاسة رئيس مكتب وزير العدل حينها، حاييم كلوغمان، وسميّت بلجنة كلوغمان على اسم رئيسها، لبحث الظروف الميدانية في مدينة القدس.

صدر تقرير اللجنة بخصوص قانون تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس في بداية العام ١٩٩٢ ، وجاء فيه أن «القيّم على أملاك الغائبين، صادر العقارات في القدس الشرقية، وتحديداً في سلوان بصورة غير قانونية، واستناداً على تقارير قامت جمعيات يمينية متطرّفة بتقديمها، ولم يقم بفحصها كما يتوجّب عليه، وفي المقابل لم يسمح القيّم على أملاك الغائبين للمتضرّرين بتقديم اعتراضهم».[٧] وبكلمات أخرى، تم وضع اليد على مئات العقارات في القدس بحسب مرجع واحد، ألا وهو الجمعيات الاستيطانية وموجّهها الأساسي شارون.

الجمعيات الاستيطانية أولاً

وفي التقرير ذاته، الذي قامت اللجنة بتقديمه لرابين حينها، دلالة على علاقة القانون بسياسات الدولة، إذ تبيّن من التقرير أن الدولة الإسرائيلية قامت بشراء هذه العقارات، ونقلها للجمعيات الاستيطانية كجمعية «العاد» التي أدخلت أكثر من ٦٤ عائلة مستوطنة إلى سلوان. وأضاف التقرير أن الجمعيات اليمينية حصلت على العقارات بدون أي مناقصة علنية، على الرغم من أن القانون يجبر القيّم على أملاك الغائبين بإجراء مناقصة علنية على العقارات، وعلى الرغم من أنه وبحسب القانون تستطيع جمعيات عربية أو يهودية شراء العقارات. وللتأكيد على علاقة القانون بالسياسة الاستيطانية الإسرائيلية، وخطره على القدس كمدينة عربية، يؤكد التقرير ذاته، أن شركة «عميدار» الاستيطانية، عملت كممثّل للدولة الإسرائيلية، وعملت في سلوان بتوجيه مباشر من وزارة الإسكان الإسرائيلية، وفي المقابل لم تقم الوزارة بأي مراقبة على عمل الشركة.[٨]

ومن أهم ما يمكن استنتاجه من تقرير «كلوغمان»، هو العلاقة الوطيدة بين القانون وسياسات دولة إسرائيل من جهة، والعلاقة بين القانون والجمعيات الاستيطانية التي تنشط في القدس. هذه الجمعيات التي تهدف إلى الاستيلاء على كل ما يمكن في القدس، وبناء حزام البؤر الاستيطانية حول القدس الشرقية والمسجد الأقصى تحديداً. ومن الجدير ذكره، أن جمعية «عميدار» الاستيطانية، وبحسب مجلة «الاحتلال» تعتاش على قانون أملاك الغائبين، حيث خطّطت في أواخر سنوات الثمانين وحتى إصدار تقرير لجنة غلوكمان، بمشاركة وزير الإسكان في حينها، أرئيل شارون، بناء ٢٠٠ وحدة استيطانية في حي سلوان.[٩]

وفي أعقاب تقرير لجنة «كلوغمان»، أوصى المستشار القانوني للحكومة حينها، يوسف حريش، بإيقاف تطبيق القانون في القدس، وتبنّى إسحق رابين وجهة نظر المستشار القانوني للحكومة، وأمر بإبطال سريان مفعول القانون في مدينة القدس. وعلى الرغم من أن قرار رابين جاء حاسماً بخصوص عدم تطبيق قانون أملاك الغائبين

القدس: طرق متعددة للنهب والاستيلاء.

في القدس، إلّا أن بقاء القانون ذاته، وعدم إقرار قانون يمنع تطبيقه في القدس أبقى القانون وأملاك الفلسطينيين في القدس تحت رحمة وميول حكومات إسرائيل المختلفة.[١٠]

وترفض إسرائيل ترفض منح الجمعيات المختلفة أي معلومات دقيقة عن عدد البيوت والعقارات التي تمت مصادرتها في القدس من خلال قانون أملاك الغائبين بذريعة تأثير هذه الإحصائيات على العلاقات الخارجية الإسرائيلية مستندة إلى تصحيح القانون الإسرائيلي بشأن حرية المعرفة، الذي ينص على أنه من حق المؤسسات عدم منح المواد اللازمة في حال كانت هذه المواد تضر بأمن الدولة. إلّا أن بعض التقديرات تشير إلى أن شركة «إلعاد» الاستيطانية وحدها، قامت بتوطين قرابة الـ٥٠٠ مستوطن في سلوان، وأن جمعية «عطيرت كوهنيم» الاستيطانية استطاعت توطين ٦٠ عائلة مستوطنة في القدس الشرقية، وتشير ذات التقديرات إلى أن الدولة منحت هذه الجمعيات عشرات البيوت بدون مزادات قانونية علنية في القدس الشرقية.[١١]

ومع مباشرة إسرائيل ببناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية والقدس، ضمّت إسرائيل إليها مئات الدونمات التي أصبحت بعد بناء الجدار الفاصل في حدود القدس الشرقية، بينما يسكن أصحابها داخل أراضي الضفة الغربية ولا يفصل بينهم وبين أراضيهم سوى جدار الفصل العنصري وأمتار عديدة. وبالتالي وفي خطوة إسرائيلية إضافية، غدت أملاكهم في عداد أملاك الغائبين على الرغم من وجودهم على بعد بضعة أمتار منها. ومن بين هذه القضايا كانت قضية فندق كليف في بلدة أبو ديس، وهي التي أعادت القانون مرة أخرى لأروقة المحاكم، حيث قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلية بإحاطته بمقاطع إسمنتية، وربط هذه المقاطع بمقاطع من الجدار الفاصل بهدف ضمه لمناطق نفوذها، وبالتالي غدا الفندق داخل أراضي القدس ومفصولاً عن قرية أبو ديس، وعلى الرغم من أن بيت ملّاك الفندق لا يبعد سوى ٢٠٠ متر عن الفندق ذاته، اعتبرته سلطات الاحتلال أملاك غائبين، وفي العام ٢٠٠٣ اتخذت المحكمة الإسرائيلية قرارًا بعدم وضع اليد على الفندق، إلّا أنها لم تبث قراراً بشأن القانون ذاته وتطبيقه.

تطبيق القانون كـ«قرار سيادي»

عاد قانون أملاك الغائبين للظهور من جديد في العام ٢٠٠٣، على يد رئيس وزراء إسرائيل الحالي، ووزير ماليتها في حينه، بنيامين نتنياهو، وشريكه أرئيل شارون الذي كان رئيس وزراء حكومة إسرائيل حينها والسبّاق في استغلال قانون أملاك الغائبين في القدس لأغراض استيطانية وبالتعاون مع جمعيات عدة، حيث تبنّى الكنيست الإسرائيلي في العام ٢٠٠٤ توصيات اللجنة الوزارية لبحث أحوال القدس، والتي شارك فيها باتخاذ القرار وزيران فقط من أصل ١٥ وزيراً في اللجنة، واتخذ الوزيران قراراً حكومياً، بتفعيل قانون أملاك الغائبين على عقارات الفلسطينيين في القدس. وبعد تبنّي حكومة شارون نتنياهو في العام ٢٠٠٤ لقرار اللجنة الوزارية التي تشكّلت من وزيرين لا أكثر، أصدر المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية حينها، مناحيم مزوز، وفي بداية العام ٢٠٠٥، أي بعد أربعة أشهر تقريباً من قرار اللجنة الوزارية بتفعيل القانون، توصيته بعدم تطبيق القانون على أملاك سكّان الضفة الغربية في القدس.[١٢]

بعد توصياته، استمرت الحكومة الإسرائيلية بدعم تام من نتنياهو ووزارة المالية حينها بتطبيق القانون، وبعد ضغوطات وتوجّهات عدة من قبل جمعيات حقوقية، وخاصة جمعية حقوق المواطن الإسرائيلية، وجمعية عدالة لحماية حقوق الأقلية العربية في إسرائيل، أصدر مزوز تعليماته التي وصفتها الصحافة الإسرائيلية حينها بالـ«حازمة» بعدم تطبيق القانون بشكل قاطع.[١٣] ومن الجدير ذكره، أن توصيات مزوز، والتي دعمتها بعض الأحزاب الإسرائيلية في العام ٢٠٠٥ لم تأت من إيمان منه بعدم وجوب تطبيق القانون، بل استجابة لضغوط دولية وخوفاً من رد الفعل الدولي، وخاصة أن توجّهات الجمعيات المختلفة للمحافل الدولية جاء تزامناً مع زيارة وزيرة الخارجية الأميركية في حينها، كونداليسا رايس، للشرق الأوسط وتصريحاتها حول تجديد المحادثات بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وهذا ما تؤكده أيضاً، توصية مزوز حينها، حيث تطرّق من خلالها لإسقاطات القانون على العلاقات الخارجية الإسرائيلية، وقال في

الاستهداف في سلوان.

توصياته إن توصياته بعدم تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس تأتي من دافع التزام إسرائيل بالقوانين الدولية، وتبنّى مزوز في توصيته وخلال إصدار أمره للحكومة بعدم تطبيق القانون موقف المستشار القانوني للحكومة في العام ١٩٦٨، مئير شمغار، وقال إن أملاك الفلسطينيين في القدس تحوّلت لأملاك غائبين بصورة تقنية في أعقاب خطوة إسرائيلية أحادية الجانب. واعترف أن أملاكهم تحوّلت لأملاك غائبين بسبب اتساع القانون وتعريف الغائب فيه.[١٤]

جاء رد نتنياهو على توصيات مزوز في مؤتمر صحافي عقده بعد يوم واحد من قرار مزوز، وقال في تصريحات له إن «غالبية الشعب الإسرائيلي، وحكومته اتخذوا قراراً بأن القدس تحت السيادة الإسرائيلية، كيافا والرملة وعكا وبئر السبع وحتى إيلات وكريات شمونه، وعلى هذا الأساس تصرّفت حكومات إسرائيل باستثناء بعض الحكومات كحكومة باراك ورابين».

وأضاف نتنياهو في تصريح أن «حكومة شارون أعادت التعامل مع القدس كما يجب، اتخاذ القرار جاء من دوافع صهيونية سيادية مستندة إلى الحقيقة القائلة بأن القدس موحدة، وهكذا عليها أن تبقى».[١٥]

وفي رده على توصيات مزوز التي تحوّلت لأوامر بإيقاف استعمال القانون بشكل فوري في القدس، اعترف نتنياهو بشكل واضح، بأن التعامل مع القانون هو قرار سياسي أيديولوجي. وتعد هذه المرة الأولى في تاريخ القانون التي يتم فيها ربطه بأسباب أيديولوجية استعمارية سياسية على لسان وزير إسرائيلي كان رئيس وزراء قبل التصريح، وأصبح رئيس وزراء بعدها أيضاً. ممّا يعود ليؤكد على أن هذا القانون هو ركيزة أساسية من ركائز الصهيونية الاستعمارية، وبأن استعماله ليس تقنياً فقط، بل هو استعمال للتأكيد على السيادة وتوحيد القدس للرأي العام الإسرائيلي، والدولي أيضاً.

لم يمر وقت طويل حتى عادت الحكومة الإسرائيلية لتضع يدها على أملاك الفلسطينيين في القدس، ولو بصورة أخف ممّا كانت عليه قبل قرار المستشار القانوني للحكومة. حيث عادت القضية للمحاكم الإسرائيلية في العام ٢٠٠٦، ومن الجدير ذكره وسأعود لأذكّر به، أن القضايا التي تصل إلى المحاكم الإسرائيلية هي تقريباً القضايا الوحيدة التي نسمع عنها بسبب تكتّم سلطات الاحتلال على الإحصائيات الدقيقة التي تتعلّق بعدد البيوت التي قامت بوضع اليد عليها أو تنوي وضع اليد عليها، مدّعية أن من شأن خروج هذه التفاصيل للرأي العام والمؤسسات الدولية أن يؤثّر على العلاقات الخارجية الإسرائيلية في العالم. وجاءت عودة القانون للساحة القضائية، بعد أن رفضت بلدية الاحتلال تسجيل قطعة أرض في منطقة بيت حنينا باسم عائلة دجاني التي اشترت قطعة الأرض من ملّاك غير معروف إن كان يعيش في القدس عند احتلالها في العام ١٩٦٧، وبالتالي من غير المؤكد إن كان يعتبر غائبا أم لا.[١٦]

طلبت بلدية الاحتلال والقيّم على أملاك الغائبين من قاضي المحكمة المركزية في القدس، عدم السماح لعائلة دجاني بتسجيل قطعة الأرض كون قطعة الأرض تعد أملاك غائبين قام القيّم على أملاك الغائبين بوضع يده عليها. وفي قراره، قال قاضي المحكمة المركزية إن قطعة الأرض لا تعد في عداد أملاك الغائبين، ولكنه وبالإضافة إلى قراره بشأن قطعة الأرض المحددة، قام بتبنّي وجهة نظر المستشار القانوني للحكومة، مزوز، وأمر بعدم تطبيق قانون

في العام ٢٠١٣، قدّم المستشار القانوني للحكومة، يهودا فاينشطاين، وجهة نظره التي سمح فيها بتطبيق القانون في القدس، ومع إضافة بعض البنود التي وجب توفّرها بهدف تحرير العقار من يد القيّم على أملاك الغائبين وإعادته إلى أصحابه. وفي هذه البنود التي وضعها فاينشطاين ومستشاروه، توظيف جديد للقانون واستعمالاته، حيث من بين هذه البنود كان بند يشترط فيه أن يكون ملف صاحب الملك نظيفاً أمنياً. وبهذا، غدا القانون قانوناً عقابياً بالإضافة إلى كونه قانوناً عنصرياً استعمارياً.

أملاك الغائبين على أملاك الفلسطينيين في القدس.[١٧]

بعد صدور قرار المحكمة الإسرائيلية المركزية، استأنفت بلدية القدس ودولة إسرائيل متمثّلة بالقيّم على أملاك الغائبين على القرار للمحكمة الإسرائيلية العليا، التي طلبت بدورها من المستشار القانوني للحكومة أن يقدّم وجهة نظره بقضية تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس. ولم يكن توجّهها للمستشار القانوني للحكومة توجهاً عادياً، إذ قالت في توجّهها إن على الدولة والمستشار أن يتخذا قراراً نهائياً بشأن تطبيق القانون في القدس، وأضافت المحكمة العليا أنه ومن الغريب أن تقر الدولة عدم تطبيقه من جهة، وتقوم بتطبيقه سياسياً من جهة أخرى حتى يعود إلى أروقة المحاكم بين الحين والآخر.[١٨] وبرأيي، توجّه المحكمة هذا، دليل على أن إسرائيل لم تتوقّف يوماً عن تطبيق القانون في القدس.

فاينشطاين يسمح بتطبيقه ويجعل منه عقابياً

في العام ٢٠١٣، قدّم المستشار القانوني للحكومة، يهودا فاينشطاين، وجهة نظره التي سمح فيها بتطبيق القانون في القدس، ومع إضافة بعض البنود التي وجب توفّرها بهدف تحرير العقار من يد القيّم على أملاك الغائبين وإعادته إلى أصحابه. وفي هذه البنود التي وضعها فاينشطاين ومستشاروه، توظيف جديد للقانون واستعمالاته، حيث من بين هذه البنود كان بند يشترط فيه أن يكون ملف صاحب الملك نظيفاً أمنياً. وبهذا، غدا القانون قانوناً عقابياً بالإضافة إلى كونه قانوناً عنصرياً استعمارياً. ومن بين هذه البنود أيضاً يظهر بند آخر يجب توفّره بهدف تحرير العقار، وهو إقامة لجنة خاصة تبحث موضوع تحرير الملك من يد القيّم على أملاك الغائبين يترأسها اليميني ونائب مدير مكتب رئيس الوزراء، بنيامين نتنياهو، والمسؤول عن تهجير النقب، أبراهام برافر.[١٩]

بوجهة النظر هذه، قام فاينشطاين بإلغاء قرارات مستشارين سابقين للحكومة الإسرائيلية قبله، بل وجعل من القانون أكثر اقتلاعيًا ممّا هو عليه. وبالإضافة إلى هذا كله أضاف فاينشطاين بنداً آخر بموجبه على اللجنة فحص مكان العقار وفي أي من الأحياء المقدسية موجود، والتركيبة الاجتماعية في هذا الحي، وبكلمات أخرى أراد للأحياء اليهودية الاستيطانية في القدس أن تبقى وتزداد تهويداً.[٢٠]

قانون تمييزي سياسي تعيده المحكمة للمستوى السياسي

وفي قرارها اعترفت المحكمة الإسرائيلية العليا، على لسان رئيسها آشر غرونيس، بكافة المشاكل الموجودة في القانون، وتطرّقت لعمومية القانون وسياقه في العام ١٩٤٨، بالإضافة إلى اعترافها الواضح أن تعريف الغائب في القانون واسع جداً، حيث يعرّف القانون الغائب على أنه إنسان، ولا يحدّد إن كان يهودياً أو عربياً. وفي هذا السياق، وبموجب قانون أملاك الغائبين، تعتبر أملاك المستوطنين المقيمين إقامة دائمة في الضفة الغربية أملاك غائبين، ووجب تحويلها للقيّم على أملاك الغائبين. وفي مثال آخر، جندي في جيش الاحتلال ويخدم في أراضي الضفة الغربية، يعتبر غائبا.[٢١] وأضاف غرونيس، أن القانون اليوم، لا يخدم الحاجات التي سنّ لأجلها في العام ١٩٥٠.

وعلى الرغم من اعتراف المحكمة الإسرائيلية العليا بأن القانون لا يخدم الحاجات الأساسية التي سنّ من أجلها، إلّا أنها لم تأمر بعدم تطبيقه في القدس، بل قامت بإحالة القضية برمّتها للمستشار القانوني للحكومة، إذ قالت إنه يتوجّب الحصول على تصريح من قبل المستشار مع كل عملية تحويل ملك للقيّم على أملاك الغائبين بموجب القانون. وبرأيي، جاء قرار المحكمة الإسرائيلية

وعلى الرغم من اعتراف المحكمة الإسرائيلية العليا بأن القانون لا يخدم الحاجات الأساسية التي سنّ من أجلها، إلّا أنها لم تأمر بعدم تطبيقه في القدس، بل قامت بإحالة القضية برمّتها للمستشار القانوني للحكومة، إذ قالت إنه يتوجّب الحصول على تصريح من قبل المستشار مع كل عملية تحويل ملك للقيّم على أملاك الغائبين بموجب القانون. وبرأيي، جاء قرار المحكمة الإسرائيلية بإحالة القضية للمستشار القانوني للحكومة، لكونها لا تريد تحمّل المسؤولية على هذا القانون الذي توافق على أنه جائر ولا يتلاءم مع التغيّرات التي حصلت على الصعيد القانوني والجيوسياسي، وبالتالي قامت بتحويل القضية قضائياً وسياسياً للحكومة ذاتها.

بإحالة القضية للمستشار القانوني للحكومة، لكونها لا تريد تحمّل المسؤولية على هذا القانون الذي توافق على أنه جائر ولا يتلاءم مع التغيّرات التي حصلت على الصعيد القانوني والجيوسياسي، وبالتالي قامت بتحويل القضية قضائياً، وسياسياً للحكومة ذاتها. ويعد هذا القرار اعترافاً ضمنياً من قبل المحكمة العليا بأن تطبيق القانون أو عدمه هو قرار سياسي أكثر ممّا هو قضائي، بالتالي على الجهات السياسية اتخاذ القرار فيه.[٢٢]

وما يؤكد الادّعاء بأن المحكمة العليا الإسرائيلية، تحاول رمي قضية تطبيق قانون أملاك الغائبين أو عدم تطبيقه عنها وتحويل القضية إلى جوهرها، وهو سياسي، هو تصرّف المحكمة العليا خلال جلسة بحث قضية فندق «كليف» التي عقدت في العام ٢٠١٣. فقد حاولت المحكمة الإسرائيلية العليا، أن تضغط على محامي المتضرّرين الفلسطينيين بالوصول مع الدولة إلى صفقة يحصلون بموجبها على تعويض أو يتم من خلالها تحرير العقارات من يد القيّم على أملاك الغائبين. وأقتبس ما قاله رئيس المحكمة العليا حينها، آشر غرونيس، إنه «في حال كانت هناك إمكانية لحل فعلي للقضية، فهو المفضّل»، وفي هذه المحكمة تحديداً أظهر القضاة نيّة لحل القضية بكافة الطرق الممكنة وعدم التطرّق للسؤال الجوهري حول ما إذا كان يسمح بتطبيق القانون في القدس أم لا.[٢٣]

خرق واضح للمعاهدات الدولية وخطر مستقبلي

يعد تطبيق قانون أملاك الغائبين في الأراضي المحتلة العام ١٩٦٧ خرقاً للقانون الدولي، وتحديداً القانون الذي سنّ بعد الحرب العالمية الثانية، ويمنع وضع اليد على أملاك المواطنين تحت الاحتلال إلّا لحاجات عسكرية فورية، حيث تنص المادّة رقم ١٤٧ من الاتفاقية على أن اغتصاب ممتلكات الفرد بعد الحرب ممنوع منعاً باتاً إلّا في ظروف حربية مؤقتة، وبالتالي فإن تطبيقه في القدس يعد خرقاً لقوانين الحرب التي سنّت دولياً بعد الحرب العالمية الثانية.[٢٤]

وبالإضافة إلى خرق القوانين الدولية من خلال تطبيق القانون، فإن تطبيق القانون وتحويل أملاك اللاجئين الفلسطينيين من القيّم على أملاك الغائبين لدائرة أراضي إسرائيل ومن ثم جمعيات استيطانية وشركات خاصة لا يخضع لأهداف إسرائيل الاستيطانية فقط، بل هو نابع من رؤية مستقبلية إسرائيلية للصراع العربي الصهيوني، حيث تعلم إسرائيل أن حلاً شاملاً لقضية اللاجئين سيكون موجوداً ولو بعد زمن طويل، وبالتالي هي تعلم كما الجميع يعلم، أن الوصول إلى حل شامل هو أمر حتميّ لا مناص منه. وفي العودة إلى القانون الدولي، يعد تحويل الأملاك هذا إلى شركات خاصة وجمعيات غير حكومية تحويلا لملكية العقار، وبالتالي فقدانه بشكل دائم خاصة أن القانون الدولي يحمي الملكية الخاصة ويمنع المساس بها بأي حال من الأحوال، ممّا ينذر بفقدان الأملاك بشكل تام وتوفير حماية دولية لأكبر عمليات السرقة في التاريخ.[٢٥]

مستقبل ينذر بالأخطر

جاء قرار المحكمة الإسرائيلية الأخير، وحوّلت من خلاله القضية برمّتها لتخضع للقرار الإسرائيلي السياسي كما أشرت سابقاً، والتطرّق للمستقبل السياسي وإسقاطاته على قانون أملاك الغائبين أهمية فائقة، حيث أشرت في المقال إلى أن القانون لا يتأثّر سوى بالسياسات الإسرائيلية وميول الحكومات الإسرائيلية الاستعمارية

والضغوط الدولية. وكان من الواضح أن ولادة إسرائيل الأكثر يمينية واستيطانية في العام ١٩٧٧، إسرائيل الليكود، أثّر بصورة كبيرة على استعمال القانون والاستيلاء على الأملاك من خلاله.

وفي تصريح نتنياهو الأخير في يوم احتلال القدس، شدّد على أن القدس ستبقى «عاصمة إسرائيل الموحدّة»، وأضاف أن «التوحيد ليس متكاملاً»، مؤكداً على أنه يرفض «العودة إلى الوراء». وفي ربط هذا التصريح بتصريح نتنياهو حول تطبيق قانون أملاك الغائبين وقرار المستشار القانوني للحكومة بعدم تطبيقه في القدس العام ٢٠٠٥، نرى أن تطبيق القانون بالقدس بالنسبة لنتنياهو ليس تطبيقاً عابراً لقانون معيّن، بل فيه تأكيد على السيادة وله دوافع أيديولوجية.[٣٦]

بعد تشكيل الحكومة الإسرائيلية الجديدة وولادة إسرائيل الثالثة، كما وصفتها د. هنيدة غانم، وهي إسرائيل المستوطنين، ووجود اليمين المتطرّف راعي الاستيطان، نفتالي بينيت في منصب رفيع له علاقة وتأثير مباشر على قضايا الاستيطان، ووجود وزيرة عدل تطمح لتقويض المحكمة العليا وإعطاء القرار السياسي الإسرائيلي حجماً أكثر من القضائي، بات الخطر الذي يشكّله قانون أملاك الغائبين على الفلسطينيين أكثر بكثير من أي وقت مضى.

وفي هذه الظروف والحكومة اليمينية الاستيطانية، وإسرائيل الجديدة التي تذكّرنا بإسرائيل الثانية وإسقاطات ولادتها على قانون أملاك الغائبين ودرجة استعماله والسلب الذي كشفته لجنة كلوغمان، أتوقّع أن تكون إسقاطات إسرائيل الثالثة على القانون أخطر وأكثر استعمالاً وحدة. وبالتالي، وجب العمل على الجبهتين، الدولية والشعبية لمقاومة هذا القانون الذي لا يمكن أن يتم التأثير عليه إلّا بالتأثير على السياسة الإسرائيلية كاملة، وتفعيل الضغط الدولي من خلال حملات المقاطعة الدولية.

الهوامش

١ سوسن زايدة، ٢٠٠٨، «أراضي اللاجئين الفلسطينيين في معاهدة وادي عربة»، سجل، عدد ٤٧، متوفرة الكترونيا على الرابط التالي : http://www. htm.al-sijill.com/sijill__items/sitem٤١٣٥ .

٢ المصدر السابق.

٣ غائبون رغماً عنهم، جمعية «بيش عميم»، ٢٠١٠. متوفّر إلكترونياً: http:// goo.gl/BEIpC١: آخر مشاهدة: ٢٠١٥/٥/٢١

٤ طاقم مركز أريك، (٢٠١٣/٩/١)، مجلة peace we can، متوفّر إلكترونياً: http://goo.gl/vdSlH٦، آخر زيارة ٢٠١٥/٥/٢١

٥ إيال هرابوني، مؤسسة «بتسيلم» (٢٠١١)، مصادرة واستغلال: سياسات إسرائيل في منطقة غور الأردن، متوفر على الانترنت: http://goo.gl/ VQwVqx ، آخر زيارة: ١٥/٥/٢١.

٦ المصدر السابق نفسه.

٧ جمعية «عيمق شافيه»، علم آثار في ظل الصراع، متوفّر على الانترنت: http://goo.gl/dVtHhV، آخر زيارة: ١٥/٥/٢١.

٨ المصدر السابق نفسه.

٩ إيال هرابوني، مؤسسة «بتسيلم» (٢٠١١)، مصادرة واستغلال: سياسات إسرائيل في منطقة غور الأردن، متوفر على الانترنت: http://goo.gl/ VQwVqx ، آخر زيارة: ١٥/٥/٢١.

١٠ المصدر نفسه.

١١ نير حسون، هكذا تساعد الدولة جمعيات اليمين بالاستيطان في القدس (٢٠١٠)، رابط: http://goo.gl/ymSvYG، آخر زيارة: ١٥/٥/٢١.

١٢ غائبون رغماً عنهم، جمعية «بيش عميم»، ٢٠١٠. متوفّر إلكترونياً: http:// goo.gl/BEIpC١: آخر مشاهدة: ٢٠١٥/٥/٢١.

١٣ نير حسون، «هآرتس»، قانون أملاك الغائبين ساري في القدس (٢٠١٣)، رابط: http://goo.gl/M٣٩V٥٨، آخر مشاهدة: ١٥/٥/٢١

١٤ وجهة نظر مركز عدالة القانوني للمحكمة الإسرائيلية العليا (٢٠٠٩)، متوفر على الإنترنت: http://goo.gl/owA٨G٩، آخر مشاهدة: ٢١,٥,١٥.

١٥ صحيفة «هآرتس»، ٣,٢,٢٠٠٥، رابط: http://goo.gl/xc٨tl، آخر مشاهدة: ١٥/٥/٢١.

١٦ يوفال يوعاز، صحيفة «هآرتس» العدد ٠٦/١/٢٣، رابط: http://goo. gl/imev٢d، آخر مشاهدة: ١٥/٥/٢١.

١٧ المصدر نفسه.

١٨ نير حسون، «وجهة نظر المستشار القضائي للحكومة: قانون أملاك الغائبين ساري في القدس»، العدد ٤,٦,٢٠١٣ صحيفة «هآرتس»، رابط: http:// goo.gl/aFF٤EA، آخر مشاهدة: ١٥/٥/٢١.

١٩ المصدر نفسه.

٢٠ المصدر نفسه.

٢١ نير حسون، «العليا قرّرت: مسموح مصادرة أملاك بحسب قانون أملاك الغائبين»، صحيفة «هآرتس» ١٥/٤/١٦، آخر مشاهدة: ٢٠١٥/٥/٢١.

٢٢ المصدر نفسه.

٢٣ المصدر نفسه.

٢٤ مركز المعلومات، المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقا لاتفاقية جنيف (٢٠٠٤)، متوفّر على الانترنت: https://goo.gl/sIinf١، آخر مشاهدة ١٥/٥/٢١.

٢٥ رسالة مركز عدالة للمستشار القانوني للحكومة من العام ٢٠٠٩، المحامية سهاد بشارة.

٢٦ نتنياهو وهرتسوغ يتفقان حول «وحدة القدس»، موقع عرب ٤٨ (٢٠١٥)، رابط: http://goo.gl/ZzPmZI، آخر مشاهدة: ٢١,٥,١٥.